State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٩ يناير ٢٠١٢

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق ، بإنشاء المجلس الأعلى للبترول ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون **مسلم محمد البراك**

خالد مشعان الطاحوس **علي سالم الدقباسي**

محمد خليفة الخليفة

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الإستعجال

٢٠١٢/١/٢٩ م

اقتراح بقانون
بإنشاء المجلس الأعلى للبترول

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٣م في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ م بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية ،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣م بشأن المحافظة على مصادر الثروة النفطية ،
- وعلـــى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م فـــي شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ٢٦ من أغسطس ١٩٧٤م بإنشاء المجلس الأعلى للبترول والمراسيم المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يشكل بمجلس الوزراء مجلس أعلى للبترول برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء .

ويقوم بأمانة سر المجلس من يندبه مجلس الوزراء لذلك .

(مادة ثانية)

يتولى المجلس الأعلى للبترول رسم السياسة العامة للثروة البترولية بما في ذلك سياسة الانتاج للمحافظة عليها وحسن استغلالها وبما يضمن حقوق الأجيال القادمة وتنمية الصناعات المرتبطة بها والمنبثقة منها بهدف ضمان الاستثمار الأفضل لهذه الثروة وتحقيق أكبر عائد منها واستكمال صناعة بترولية وطنية متكاملة ، كل ذلك في إطار السياسة المرسومة للتنمية الاقتصادية للبلاد .

منها واستكمال صناعة بترولية وطنية متكاملة ، كل ذلك في إطار السياسة المرسومة للتنمية الاقتصادية للبلاد .

(مادة ثالثة)

يجتمع المجلس ستة مرات على الأقل في العام ، كما يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه .

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس ، وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء .

(مادة رابعة)

يجوز للمجلس أن يشكل لجاناً استشارية دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم من المهنيين ذوي الاختصاص ممن ليست لهم علاقات تعاقدية مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت سواء مع وزارة النفط أو مع المؤسسة أو مع أي من شركاتها التابعة ، وذلك لدراسة ما يعهد إليها ببحثه من موضوعات .

(مادة خامسة)

يلغى المرسوم الصادر بتاريخ ٢٦ من أغسطس ١٩٧٤م بإنشاء المجلس الأعلى للبترول، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة سادسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون

بإنشاء المجلس الأعلى للبترول

بتاريخ ٢٦ من أغسطس ١٩٧٤م صدر مرسوم بإنشاء المجلس الأعلى للبترول ثم عدل بمراسيم لاحقة وأضيف إلى عضويته عدد من الأعضاء من غير موظفي الحكومة .

وبالنظر لأهمية دور المجلس الأعلى للبترول ورغبة في حصر عضويته في عدد من أعضاء الحكومة ويرأسه رئيسها مضافاً إليهم محافظ بنك الكويت المركزي .

أعد هذا القانون ناصاً في مادته الأولى على أن يشكل بمجلس الوزراء مجلس أعلى للبترول برئاسة مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء دون أن يضم إلى عضويته أي عضو من خارج الحكومة .

وقد ترك لمجلس الوزراء تحديد من يرغب في ندبه ليقوم بأمانة سر المجلس .

ونصت المادة الثانية على أن يتولى المجلس الأعلى للبترول رسم السياسة العامة للثروة البترولية بما في ذلك سياسة الإنتاج للمحافظة عليها وحسن استغلالها وبما يضمن حقوق الأجيال القادمة وتنمية الصناعات المرتبطة بها والمنبثقة منها بهدف ضمان الاستثمار الأفضل لهذه الثروة وتحقيق أكبر عائد منها واستكمال صناعة بترولية وطنية متكاملة ، كل ذلك في إطار السياسة المرسومة للتنمية الاقتصادية في البلاد ، وهذه هي الاختصاصات ذاتها الواردة في المرسوم الصادر بتاريخ ٢٦ من أغسطس ١٩٧٤م بإنشاء المجلس الأعلى للبترول.

وحددت المادة الثالثة اجتماعات المجلس بستة اجتماعات على الأقل في العام ، على أن يجتمع أيضاً كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه ، ونصت المادة ذاتها على أن تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس ، أما قراراته فتصدر بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على عدم نفاذ قرارات المجلس إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها .

وأجازت المادة الرابعة للمجلس أن يشكل لجاناً استشارية دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم من المهنيين ذوي الاختصاص ، ممن لهم علاقات تعاقدية مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت هذه التعاقدات سواء مع وزارة النفط أو مع مؤسسة البترول أو مع أي من شركاتها التابعة وذلك لدراسة ما يعهد إلى هذه اللجان ببحثه من موضوعات .

ونصت المادة الخامسة على إلغاء المرسوم الصادر بتاريخ ٢٦ من أغسطس ١٩٧٤م وعلى إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ونصت المادة السادسة على نفاذ هذا القانون والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .